



حقوق الأنسان

المحاضرة السابعة

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

كفوف الإنسان



مساواة

صبرية

الحلم

أملك

كرامة

تطبيقات الطائفة

تطبيقات الطائفة

عبد الله

حقوق الإنسان

Human Rights

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني


القانونية
مكتبة دار الشريعة
الطبعة الرابعة
القاهرة 2022



حقوق الإنسان

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



المحاضرة السابعة

المطلب الثالث : المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان
المطلب الرابع : المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث

المصادر الاقليمية لحقوق الإنسان

في المجال الاقليمي «الاوربي والامريكي والافريقي والعربي» أبرمت عدد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وغالباً ما تكون في ظل منظمات إقليمية، وهذه المواثيق والمعاهدات الاقليمية تُعد من أبرز مصادر حقوق الإنسان إلى جانب المصادر الدولية التي أشرنا إليها سابقاً.

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل «مجلس أوروبا»، وقد تضمنت عدداً مهماً من

المصير، وحق الإنسان في الحياة، وحقه في تأمين حقوقه بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الرأي السياسي، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، وحق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة المهينة، وحقه في عدم الاستعباد والاسترقاق، وحقه في الحرية والسلامة الشخصية، وحقه في حرية مغادرة البلاد والعودة إليها، وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في الخصوصية، وحقه في الشخصية القانونية، وحقه في حرية التفكير والتعبير عن الرأي، وحقه في الاشتراك في النقابات، وحقه في الزواج برضا الطرفين وحق رعاية الطفولة، وحق الانتخاب وحق المساواة أمام القانون. ينظر: المواد (1 و2 و6 و7 و8 و9 و12 و14 و16 و17 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26) منه، اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 فقد نص ايضاً على حق الإنسان في المساواة وحقه في العمل وحقه في تكوين النقابات وحقه في الضمان الاجتماعي وحقه في تكوين ورعاية الأسرة وحقه في الصحة وحقه في التعليم، ينظر: المواد (2 و6 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14). مع ملاحظة ان بعض ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 يُعدّ تكراراً لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومنها حق تقرير المصير والحق في المساواة وعدم التمييز وحق تشكيل النقابات وغيرها.

وعلى العموم، فإن تشريع هذين العهدين قد استند على اربعة أسس، هي: العمل على تحرير الإنسان من الظلم والقهر والاسترقاق والتمييز العنصري وتحرير الشعوب من الاستعمار ومن ظلم الحكومات، وأخيراً تحرير الإنسان الضعيف من ضعفه قدر الامكان.

مبادئ و ضمانات حقوق الإنسان⁽¹⁾، وتبرز أهميتها في التطبيق الجدي والفعال لها من قبل البلدان الأوروبية، على وفق ما أثبتته التجربة للسنوات الماضية منذ إبرامها، ويبدو ان ذلك يعود إلى رغبة الدول الأوروبية في المحافظة على المستوى المدني والحضاري الذي وصلت إليه والسعي إلى عدم العودة إلى ما كانت عليه أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية من إهدار وانتهاك واضحين لحقوق الإنسان.

فضلاً عن ان العديد من الدول الأوروبية قد عدّلت دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بما ينسجم والمبادئ الواردة في هذه الاتفاقية ومن أبرزها في هذا المجال مثلاً سويسرا. ولعلّ أبرز الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية تمثلت في الحق في الحياة والأمن والخصوصية والملكية وحرية التعبير والتعليم والعمل والزواج والتنقل والانتخاب وغيرها.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

جاءت مبادئ هذه الاتفاقية على غرار ما جاء في الاتفاقية الأوروبية المشار إليها. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ومن أبرزها حق الإنسان في احترام حياته وحقه في السلامة الجسدية والعقلية وعدم جواز الاسترقاق «الاستعباد» وحقه في التعبير وحقه في محاكمة عادلة وحق المتهم في الدفاع، فضلاً عن تنظيم الجوانب العقابية كالحبس والاعدام بشكل أكثر ملائمة للجانب الإنساني وغير ذلك....

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

تم إعداد هذا الميثاق من قبل الدول الاعضاء في «منظمة الوحدة الأفريقية» في مؤتمرها المنعقد عام 1979 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1981 وذلك في مؤتمر

(1) وقد تم التوقيع عليها في (4/ نوفمبر - تشرين الثاني/ 1950)، ودخلت حيز التنفيذ في (3/ سبتمبر - ايلول/ 1953)، وتعد هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بمثابة التنظيم الكامل لحقوق الإنسان، وقد الحقت بها عدد من الاتفاقيات المكملة، ومنها (الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961) وكذلك (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989). وقد تضمنت المبادئ الأولى أهمها: الحق في العمل مقابل أجر عادل والحق في السلامة الصحية والحق في تكوين المنظمات والنقابات والحق في التدريب والحق في الضمان الاجتماعي وحق الأطفال في الحماية وحق الأمهات في الحماية والحق في المساعدة الطبية والاجتماعية. أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت مبادئ أهمها ما يتعلق بحماية الحقوق والحرية الأساسية من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، مع تفصيل الاجراءات الكفيلة بحماية هذا الجانب من جوانب حقوق الإنسان.

القمة الافريقية الثامن عشر الذي شاركت فيه جميع الدول الافريقية، مع ان الدول التي صادقت عليه فقط هي ثلاثين دولة فقط، وقد نص هذا الميثاق على حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

رابعاً، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997

من الواضح ان الاهتمام الاقليمي العربي بحقوق الإنسان قد جاء متأخراً وبشكل واضح قياساً بالمواثيق في اوربا وأمريكا وأفريقيا، وان المحاولات العربية الجادة بهذا المجال كانت ضعيفة وخجولة⁽¹⁾، غير ان جامعة الدول العربية قد اصدرت في أيلول عام 1994 مشروع «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» الذي تضمن أهم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من حيث الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمت المصادقة عليه عام 1997⁽²⁾، فضلاً عن اعتماد القمة العربية السادسة عشر في تونس في آيار 2004 للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تتمثل المصادر الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية «الداخلية» ويتمثل

(1) ومنها مثلاً: القرار رقم (2343) الصادر عن الجامعة العربية عام في (3/ ايلول/ 1968) والذي أوصى بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في اطار الجامعة العربية، وكذلك مشروع اعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان في تموز 1971 والذي تحفظت عليه سبع دول عربية في حينها، بين رافض للمشروع وبين قائل بتأجيل الموافقة عليه، فضلاً عن تأسيس جمعية عربية لحقوق الإنسان في تونس عام 1977 من قبل «الرابطة التونسية لحقوق الإنسان»، فضلاً عن «مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1980»، وكذلك تأسيس «الجمعية العربية لحقوق الإنسان» في كانون الثاني عام 1987 والتي عقدت اول اجتماعاتها في الخرطوم في السودان، ومع ان هنالك محاولات عربية أخرى بهذا الشأن إلا أنها جاءت ضعيفة وغير مؤثرة، ولعل سبب ذلك سطوة الحكم السياسي والأنظمة الفردية التي كانت سائدة في تلك العقود بما لا يدع مجالاً للبحث في حقوق الإنسان وحمايتها تشريعياً.

(2) تمت المصادقة على الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية وقامت بنشره بموجب قرارها المرقم (5427) في (15/ سبتمبر - ايلول/ 1997)، وقد تضمن الميثاق ديباجة وثلاثة واربعين مادة قانونية. مع الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية قد تجاهلت مشروع ميثاق خاص بحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والذي تم وضعه من قبل مجموعة من الخبراء العرب عام 1986.

بالدرجة الأساس في «الدستور» الذي يُعدّ أعلى تشريع في الدولة والذي يُعدّ أيضاً بمثابة الخطاب الموجه للأفراد والمؤسسات والسلطات كافة، إذ تنص الدساتير في كل البلدان على حزمة من حقوق الإنسان وضمانات حماية هذه الحقوق، وكذلك التشريعات الأخرى في كل بلد التي تنص على حقوق الإنسان. ولعل أهمية المصدر الوطني لحقوق الإنسان تتجلى في ان له الأولوية على المصدر الدولي.

ولأهمية التجربة الفرنسية في هذا المجال، فمن المهم أن نشير إلى أن المصدر الوطني لحقوق الإنسان في فرنسا قد تمثل بـ «إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789» والذي صدر بعد الثورة الفرنسية، بل وقبل أن يصدر أول دستور عن الثورة الفرنسية⁽¹⁾، وهو ما يدل على أهمية حقوق الإنسان، وتضمن هذا «الإعلان الفرنسي» ديباجة وواحد وثلاثين مادة، وأشار في ديباجته إلى أن السبب الوحيد للفساد وما حلّ بفرنسا من ويلات يرجع إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان، وقد نص هذا الإعلان على عدد مهم من الحقوق والحريات، أهمها مبدأ المساواة وحق الملكية وحق الأمن وعدم جواز التنازل عن الحرية وعدم جواز عقاب أي إنسان إلا بقانون، فضلاً عن حرية التعبير والنشر والعقيدة وغيرها. ولأهمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فقد أحدث أثراً كبيراً وصدىً واسعاً ليس في فرنسا فحسب بل في أوروبا والعالم أجمع، مما جعل منه مصدراً أساسياً للعديد من المواثيق والاتفاقيات والدساتير التي صدرت في معظم بلدان العالم فيما بعد.

وفي العراق، تضمن الدستور النافذ لعام 2005⁽²⁾ - بوصفه المصدر الوطني الأساسي

(1) هي الثورة التي انطلقت في (14/ يوليو - تموز/ 1789) باقتحام سجن الباستيل وامتدت لسنوات، والتي أطاحت في نهاية الأمر بالحكم الملكي ونظام الاقطاع في فرنسا وإنشاء الجمهورية الفرنسية «العلمانية» التي أضحت فيما بعد جمهورية استبدادية دكتاتورية وعسكرية خاضت العديد من الحروب وشهدت العديد من الاضطرابات السياسية، ومع ذلك فقد كان لأفكار الثورة الفرنسية وأسسها الفكرية أثراً كبيراً في تغيير مسار التاريخ الحديث، بل إن المؤرخين يعدون هذه الثورة من أبرز أحداث التاريخ المعاصر.

(2) من المهم ان نشير إلى أن هذا الدستور الذي جاء نتيجة استفتاء شعبي، قد سبقه عدد من الدساتير التي تضمنت مجموعة مختلفة ومتباينة من حقوق الإنسان - بصرف النظر عن تطبيقها ومدى احترامها من قبل السلطات بحسب المراحل المختلفة و«المضطربة» التي مر بها العراق - ومنها القانون الأساسي العثماني لسنة 1876 حينما كان العراق خاضعاً للسيطرة العثمانية وكونه جزءاً من الامبراطورية العثمانية، ثم القانون الأساسي العراقي لعام 1925 وهو أول دستور بعد استقلال العراق وقيام الحكم

لحقوق الإنسان - على مجموعة من هذه الحقوق في موارد متفرقة منه (1)، ونشير هنا إليها بإيجاز شديد:

1. الحق في المساواة امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو القومية أو الاصل أو الدين أو العرق أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
2. حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن.
3. حق الإنسان في الخصوصية الشخصية.
4. حق الإنسان في حرمة مسكنه.
5. حق الإنسان في الجنسية التي تمثل أساس مواطنته والتي لا يجوز إسقاطها لأي سبب من الأسباب.
6. حق الإنسان في عدم عقابه عن فعل لم يكن مجرمًا وقت إرتكابه «مبدأ لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص».
7. حق الإنسان في التقاضي وحقه في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحكمة.
8. حق الإنسان في قرينة البراءة «مبدأ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته».
9. حق الإنسان في عدم عقابه عن جرم إرتكبه غيره حتى لو كان من أقرب المقربين إليه «مبدأ شخصية العقوبة».
10. حق الإنسان في اللجوء السياسي.
11. حق المشاركة في الشؤون العامة «الانتخاب والترشيح والتوظيف».
12. حق الإنسان في العمل.

الملكي، ثم دستور «27/ تموز/ 1958» وهو اول دستور بعد إسقاط الحكم الملكي في العراق في «14/ تموز/ 1958»، وقيام الجمهورية العراقية، ثم دستور «29/ نيسان/ 1964»، ثم دستور «21/ ايلول/ 1968»، ثم دستور «16/ تموز/ 1970»، ثم صدر اول دستور بعد التغيير السياسي عام 2003 وسمي بـ «قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية» الذي صدر عام 2004، وهو «دستور مؤقت» أعقبه الدستور الحالي لعام 2005 الذي صدر بعد أن حصل على الاغلبية من خلال الاستفتاء الشعبي عليه.

(1) ينظر المواد: (14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 27 و 28 و 29 و 34 و 37 و 38 و 39 و 40 و 42 و 44).

13. حق الإنسان في الملكية التي لا يجوز نزعها عنه إلا لأغراض المنفعة العامة ووفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.
14. حق حماية الامومة والطفولة.
15. حق الإنسان في الرعاية الصحية.
16. حق الإنسان في بيئة سليمة.
17. حق الإنسان في الضمان الاجتماعي.
18. حق الإنسان في التعليم المجاني.
19. حق الإنسان في ممارسة الرياضة والنشاطات الثقافية.
20. حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته.
21. حق الإنسان في حرية التعبير والرأي.
22. حق الإنسان في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
23. حق الإنسان في حرية الفكر والضمير والعقيدة.
24. حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
25. حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والأحزاب والانتماء إليها.
26. حق التنقل والسفر داخل العراق وخارجه.

مع الإشارة إلى أن المبادئ العامة لحقوق الإنسان والواردة في الدساتير، ومنها الدستور العراقي هي مبادئ عامة، يكون الرجوع في تفصيلاتها وضماناتها في التشريعات الوطنية، ومنها قانون العقوبات وقوانين اصول المحاكمات وقوانين الجرائم المعلوماتية «الالكترونية» وقوانين تنظيم التظاهر والتجمع السلمي وقوانين الانتخابات وقوانين حماية البيئة وقوانين الصحة العامة وقوانين الجمعيات والأحزاب وقوانين حماية الأسرة والطفل... وغيرها⁽¹⁾، فهذه التشريعات على اختلاف تسمياتها وتفصيلاتها هي الترجمة الحقيقية لحقوق الإنسان الواردة في الدساتير والمواثيق الدولية.

(1) فـقانون العقوبات يجرم كل أفعال التعدي على حياة الإنسان أو إيذاءه أو خطفه أو تقييد حريته من دون وجه حق أو تعذيبه أو الاعتداء على شرفه وخصوصياته، كما تنظم قوانين اصول المحاكمات «الاجراءات الجزائية» ضمانات الاتهام وضمنان محاكمة عادلة للمتهم بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، أما قوانين الجرائم المعلوماتية فتجرم من بين أحكامها المتعددة حالات التعرض إلى حياة





قسم تقنيات التخدير
المحاضرة السادسة

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq



شكراً لأستماعكم